ان اباجهل لايؤمن اصلا فان امن ينقلب علم الله جهلا وهو محال
فايمانه محال فالامر بالايمان يكون تكليفا بالمحال فنجيب
بان الله تعالي علم كل شي علي ما هو عليه والعلم تبع للمعلوم
فعلمه تعالي بانه لا يؤمن باختياره لا يخرجه عن حيز الامكان
اي عن ان يكون مقدورا • وهنا الله وعنده لا تاثير لها
اي لقدرة العبد في افعاله • بل هو مجبور ثم عندنا عدم جوازه
اي عدم جواز التكليف بما لا يطاق ليس بنا علي ان الاصلح واجب
علي الله تعالي خلافا للمعتزلة بل بنا علي انه لا يليق من حكمته
وفضله ثم القدرة شرط لوجوب الادا لا لنفس الوجوب لانه قد
ينفك عن وجوب الادا فلا حاجة الي القدرة • وسياتي الفرق
بين نفس الوجوب ووجوب الادا في الفصل المتاخر بل هو ثابت
اي نفس الوجوب • بالسبب والاهلية علي ما سياتي في فصل الاهلية
• والقدرة نوعان ممكنة وميسرة فالممكنة ادني ما يتمكن به المامور
من ادا الماموربه • اي من غير حرج غالبا وانما قيدنا بهذا لانهم
جعلوا الزاد والراحلة في الحج من قبيل القدرة الممكنة • وهي شرط
لادا كل واجب فضلا من الله تعالي بدنيا كان او ماليا فلهذا يجب
التيمم مع العجز والصلوة قاعدا او موميا معه • اي مع العجز • وتسقط
الزكاة اذا هلك المال بعد الحول قبل التمكن اتفاقا فعلي هذا
يتصل بقوله وهي شرط لادا كل واجب • قال زفر رحمه الله لا يجب
القضا

القضا علي من صار اهلا للصلوة في الجزء الاخير من الوقت لانه لا يجب
الادا لعدم القدرة قلنا انما تشترط حقيقة القدرة للادا اذا
كان هو الغرض اما هنا فالغرض القضا وقد وجد السبب فامكان
القدرة علي الادا بامكان امتداد الوقت كاف للقضا كمسئلة الحلف
بمس السما • فانه ينعقد اليمين لامكان البر في الجملة كما كان للنبي صلي
الله عليه وسلم فالامكان الاصل ومن البر كاف لوجوب الخلف ومن
الكفارة • علي ان القدرة التي شرطناها متقدمة هي سلامة
الالات والاسباب فقط وقد وجدت هنا فاما القدرة الحقيقية فانها
مقارنة للفعل • اي ولين سلمنا ان امكان القدرة علي الاداء
غير كاف لوجوب القضا بل يشترط لوجوب القضا وجود القدرة
علي الادا فوجود القدرة علي الادا حاصل هنا لان القدرة التي تشترط
لوجوب العبادات متقدمة هي سلامة الالات والاسباب فقط
وهي حاصله ههنا ولا تشترط القدرة التامة الحقيقية لانها
مقارنة للفعل لان العلة التامة تكون مقارنة للمعلول
اذ لو كانت سابقة زمانا يلزم تخلف المعلول عن العلة
التامة • او نقول القضا يبتني علي نفس الوجوب لا علي وجوب
الادا كما في قضا المسافر والمريض الصوم ولا يشترط بقاء
هذه القدرة • اي الممكنة لبقا الواجب • اذ التمكن علي الادا
يستغني عن بقايها اي استمرارها فلهذا لا يشترط للقضا

Copyright © King Saud University